

Multiple criminal investigation powers in Libyan legislation

Abobakr Ashtiwe Alsharf*

Libyan Academy for Postgraduate Studies - Janzour, Libya

Email: bkrhmam4@gmail.com

تعدد سلطات التحقيق الجنائي في التشريع الليبي

أبوبكر أشتيوي الشارف *

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا – جنزور، ليبيا

Received: 23-07-2025	Accepted: 29-09-2025	Published: 20-10-2025
	Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

There is no doubt that the preliminary investigation has undeniable practical importance. Its importance lies in the fact that it empowers the investigating authority, in light of its contents, to take action in the case. Consequently, it plays a significant role in expediting proceedings and facilitating its mission as it seeks to uncover the truth. Furthermore, it may play a role in concluding criminal cases without a trial (such as through reconciliation and criminal injunctions), which simplifies procedures and reduces the burden on the accused and the judiciary. Furthermore, it allows the judiciary to undertake the task of investigating important cases, thereby saving the costs of proceedings and the like in the context of examining the case, as well as the inconvenience incurred by the parties involved. It also sheds light on the crime under investigation, its circumstances, and its context, which may help in identifying or apprehending the perpetrator. The legislator has encompassed this stage with numerous safeguards that the investigating and accusing authority—the Public Prosecution—must observe, and has prescribed penalties if these safeguards are breached or violated. This is to maintain the assumed balance between the two interests: the public interest, represented by the state's interest in enforcing justice and punishment, and the private interest, represented by the right of individuals to enjoy the rights and freedoms guaranteed to them by law.

Consequently, the multiplicity of investigative and accusing authorities outside the judicial system is likely to undermine the principle of the assumed balance between the two interests, on the one hand, and squander the guarantees the legislator has provided for individuals in society in the event of violations of their rights and freedoms, on the other.

Keywords: Multiple investigative and accusing authorities, principle of balance between the two interests, effects of multiplicity on public and private interests.

الملخص:

لا ريب أن التحقيق الابتدائي له أهمية على الصعيد العملي لا يمكن إنكارها، وتبرز أهميته في أنه من شأنه أن يخول سلطة التحقيق، على ضوء ما جاء فيه، التصرف في الدعوى، وبالتالي له دور هام في سرعة الإجراءات، وتسهيل مهمتها في ظل سعيها للكشف عن الحقيقة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون له دور في إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة (كالصلح والأمر الجنائي)، الأمر الذي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، والتخفيف على المتهمين وعلى القضاء أيضاً، علاوة على أنه يتيح لهذا الأخير الاضطلاع بمهمة التحقيق في القضايا الهامة، ومن ثم توفير مصاريف الإجراءات وما في حكم ذلك في إطار نظر الدعوى، وما يتكبده الأطراف من عناء جراء السير في نظرها. ومن شأنه أيضاً أن يجلو الغموض على الجريمة محل التحقيق، وظروفها وملابساتها، مما قد يساعد في الوصول إلى مرتكبها أو التعرف عليه من خلالها.

وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التي يتعين على سلطة التحقيق والادعاء – النيابة العامة- مراعاتها، ورتب جزاءً إذا ما تم الإخلال بها أو انتهاكها، وذلك للحفاظ على التوازن المفترض بين المصلحتين، العامة المتمثلة في مصلحة الدولة اقتضاء الحق وفي العقاب، والخاصة المتمثلة في حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات التي كفلها لهم القانون.

وبالتالي فإن تعدد سلطة التحقيق والادعاء خارج المنظومة القضائية من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن المفترض بين المصلحتين من جهة، ويهدر الضمانات التي أفردتها المشرع للفرد في المجتمع جراء انتهاك حقوقه وحرياته من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: تعدد سلطة التحقيق والادعاء، مبدأ التوازن بين المصلحتين، آثار التعدد على المصلحة العامة والخاصة.

المقدمة

يُعد التحقيق الابتدائي ضماناً هاماً لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على حد سواء، إذ يكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة على أساس متين من الواقع والقانون. وفي ذلك توفير لوقتها وجهدها، وضمانة للأفراد تقيهم خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع، وهو موقف عصيب على النفس لا يُمحى أثره ولو قُضي فيه فيما بعد بالبراءة. ويمكن في هذه المرحلة تجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر، فالتحقيق يتسم بالسرعة والسرية، ويمكن عن طريقه إسدال الستار في صمت. وكذلك في هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التعسف والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه. وقد نتج عن هذا التوازن أن تميز التحقيق الابتدائي بأمرين: الأول يتعلق بالسلطة التي تباشره، والثاني يتعلق بالإجراءات التي تباشرها هذه السلطة.

ولا شك أن التوسع في منح سلطة التحقيق الابتدائي من شأنه الإخلال بالتوازن الذي يسعى كل مشرع إلى تحقيقه، لما قد يترتب على ذلك من آثار تنعكس سلباً على حقوق وحريات الأفراد الأساسية، وبالتالي يكون هذا الأمر على حساب هذه الأخيرة.

الإشكالية الأساسية:

إنه وبشكل عام تكمن الإشكالية الأساسية في تعدد السلطات التي تباشر وظيفتي التحقيق والادعاء في آن واحد وفقاً للتشريعات النافذة والمعمول بها في ليبيا.

تساؤلات الدراسة (التساؤلات الفرعية):

- وهذه الإشكالية الرئيسية تنفرد عنها عدة تساؤلات تدور حولها وهي تتمثل في الآتي:
1. أنه وفي ظل ما أقره المشرع من اختصاصات بموجب التعدد حيال الدعوى الجنائية تتعلق بتحريكها ومباشرتها ورفعها، هل لا يزال يمكن القول: إن النيابة العامة هي وكيل الدعوى العمومية، وهي وحدها من ينوب عن المجتمع ويمثله في اقتضاء حقوقه؟
 2. إذا كانت النيابة العامة تبسط سلطتها في مباشرة اختصاصاتها حيال الدعوى الجنائية على كافة إقليم الدولة، فما هي حدود سلطة ونطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية في مباشرة ما أسند إليها من اختصاصات حيال الدعوى الجنائية، سواء من حيث المكان أو الأشخاص؟
 3. إذا كان فقه القانون الجنائي وكذلك المهتمون بحقوق الإنسان لا زالوا يعملون من أجل إيجاد حلول لبعض الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بالسلطات الممنوحة للنيابة العامة حيال الدعوى الجنائية (كالجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، والحبس الاحتياطي، والجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق وكذلك التنفيذ،... إلخ)، فما هو حال الضمانات والحقوق التي كفلتها التشريعات، والتي يعمل الفقه على إقرارها، وما جدواها إذا كانت الدعوى الجنائية يتم رفعها ومباشرتها من قبل جهات أخرى خارج المنظومة القضائية، التي أسندت لها سلطة القيام بذلك؟
 4. هل يتوافق تعدد سلطة التحقيق والاتهام مع المبادئ القانونية التي من المفترض إعمالها من قبل المشرع، ألا وهي: التوازن بين حقوق الفرد وحرية، وحق الدولة في العقاب؟ وبمعنى آخر ما هو حال التوازن المفترض بين المصلحتين في ظل هذا التعدد، وهل لجوء الدولة في إطار سعيها للقضاء على الجريمة إلى استعمال وسائل أخرى موازية بموجب التعدد يتوافق مع مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم؟
 5. ما هو حال الدعوى الجنائية إذا ما تمت مباشرة النظر فيها من قبل الهيئات الموكلة لها مهمة التحقيق والاتهام بموجب هذا التعدد؟ وهل يُعد تعدد سلطة التحقيق والاتهام ضماناً لمصلحة المتهم؟ أم إهداراً وانتقاصاً وانتهاكاً لحقوقه؟

خطة البحث:

إنه ولكي يتمكن من الإحاطة بجزئيات هذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم هذا الموضوع وتناوله وفقاً للخطة التالية:

- **المطلب الأول: سلطات التحقيق الجنائي في التشريع الليبي.**
 - الفرع الأول: النيابة العامة.
 - الفرع الثاني: هيئة الرقابة الإدارية.
- **المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تعدد سلطات التحقيق الجنائي.**
 - الفرع الأول: آثار التعدد بالنسبة لسلطات التحقيق.
 - الفرع الثاني: آثار التعدد بالنسبة للمتهم.

المطلب الأول**سلطات التحقيق الجنائي في التشريع الليبي**

أوكل المشرع في ليبيا وظيفتي التحقيق والاتهام للنيابة العامة، على اعتبار أنها هي المنوط بها الإنابة عن المجتمع وتمثيله وبالتالي اقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة، إلا أن هذا الاختصاص ليس حكراً على النيابة العامة وحدها، ذلك أنه من خلال التشريعات النافذة والمعمول بها في ليبيا نجد هناك سلطة أخرى منوط بها هذه الوظيفة، منها هيئة الرقابة الإدارية، الأمر الذي يغدو معه القول أنه تمت تعدد في السلطات

الموكل لها وظيفة التحقيق والاثبات، لذلك سنتناول كل منهما من خلال الفرعين التاليين، حيث نخصص الأول: للنيابة العامة، في حين نتناول في الفرع الثاني: هيئة الرقابة الإدارية.

الفرع الأول النيابة العامة

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى لجميع الجرائم ورفعها إلى القضاء ومباشرتها، وهي تملك هذا الاختصاص وفقاً لنص (م/2) من (ق، إ، ج، ل)، ويعد هذا الحق مسألة تتعلق بالنظام القضائي للدولة وفقاً لما ذهبت إليه المحكمة العليا¹، وهي بالتالي تحتكر سلطة تحريك الدعوى، إلا في الأحوال التي نص القانون على جواز تحريكها من قبل بعض الجهات، وقد جاءت هذه الأحوال على النحو التالي:

أ- قاضي التحقيق وفقاً لنص (م/172) من (ق، إ، ج، ل) عند ندبه للتحقيق في الجنايات وفقاً لنص (م/51)، (م/52) من (ق، إ، ج، ل).

ب- غرفة الاتهام بشأن الدعوى المحالة إليها من قبل قاضي التحقيق وفقاً لنص (م/36) من (ق، إ، ج، ل) أو من قبل النيابة وفقاً لنص (م/187) من (ق، إ، ج، ل).

ج- المضرور من الجريمة عن طريق الادعاء المباشر وفقاً لنص (م/224) من (ق، إ، ج، ل) في حال كون الواقعة مخالفة أو جنحة.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول: إن افتتاح الدعوى أو تحريكها من اللحظة التي تدخل فيها حوزة قضاء الحكم²، وذلك خلال الادعاء الجنائي باعتباره الوسيلة القانونية التي يتم بموجبها نقل حق الدولة في العقاب من خارج مجلس القضاء إلى حوزة القاضي المختص، كونه الوسيلة لتحريك القضاء ورفع هذا الحق أمامه، ومطالبتة بمباشرة سلطته بالفصل في قيام هذا الادعاء من عدم ذلك، وتبعاً لذلك فإن الدعوى لم تظهر بعد، بل لم تكن الحاجة إليها قد ألحت بعد قبل الادعاء، ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في مرحلتها جمع الاستدلالات أو التحقيق لم تتحرك بها الدعوى³، وعلة ذلك أنها تمت مباشرتها خارج مجلس القضاء، وبالتالي لا تتحرك الدعوى إلا بموجب أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة في مواد الجنايات والمخالفات⁴.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يغفل عن الكثير من الأنشطة الإجرائية الأخرى التي تدخل في مضمون الدعوى، مثل مرحلة التحقيق السابقة على عرض الخصومة على القضاء، ومرحلة التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم⁵، لأنه يعتبر أن تحريك الدعوى يكون من لحظة اتصال القاضي بموضوع النزاع، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد اللحظة التي تتحرك فيها.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن افتتاح الدعوى أو تحريكها يبدأ من اللحظة التي يتم فيها التدخل القضائي، وتبعاً لذلك فإن الأعمال الإجرائية التي تصدر من النيابة في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق لا تتحرك بها الدعوى، لعدم تدخل العنصر القضائي⁶.

لذلك يذهب جانب كبير من الفقه إلى أن الرأي الذي يقول بلزوم التدخل القضائي؛ لكي يتسنى القول بتحريك الدعوى الجنائية، بمعنى آخر، أنه يجب أن يكون الإجراء الذي تتحرك به الدعوى ذا طبيعة قضائية،

¹ - طعن، بتاريخ 7/ 12/ 1955، المحكمة العليا، ج11، ص186.

² - محمود مصطفى الفللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة- مصر، ط1، 1941، ص9.

³ - حسن الصادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية، ط1، 1996، ص28.

⁴ - المرجع نفسه، ص28.

⁵ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ط2، ج1، 1992، ص (70).

⁶ - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، 1979، ص257.

من شأنه أن يرتب نتيجة مفادها أن الاعمال الإجرائية التي تصدر عن النائب العام بوصفه سلطة تحقيق تتوفر فيها الطبيعة القضائية، ومناطق ذلك فيما أضفاه ومنحه (ق، إ، ج، ل) للنيابة العامة من سلطات قاضي التحقيق، وتبعاً لذلك فإن الأمر يقتضي التفرقة بين الاعمال الإجرائية التي يباشرونها بصفتهم سلطة استدلال، وبين تلك الاعمال الإجرائية التي يباشرونها بوصفهم سلطة تحقيق ذات الطبيعة القضائية⁷.

وتأسيساً على ذلك فإن الدعوى لا تتحرك بأي عمل من اعمال الاستدلال، وإنما تتحرك بأول عمل من اعمال التحقيق الذي تباشره النيابة، أو بأول إجراء من إجراءات المحاكمة كتكليف النيابة المتهم بناءً على الاستدلالات وحدها بالحضور مباشرة أمام الجench أو المخالفات⁸.

أما مباشرة الدعوى فيقصد بها مجموعة الاعمال المترتبة على تحريك الدعوى، وتهدف إلى توجيه الخصومة نحو الحكم البات⁹، أو بالأحرى مجموعة الإجراءات التي تنقلها من مرحلة إلى أخرى في طريق تطورها الذي رسمه لها القانون والذي ينتهي بالحكم البات فيها¹⁰.

وقد أوكل المشرع للنيابة العامة مهمة التحقيق الابتدائي في مواد الجench والجنايات المقررة لقاضي التحقيق، وتتجلى أهمية ذلك في كون التحقيق مرحلة تمهيدية للمحاكمة، تؤدي إلى تحضير الدعوى، وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، وما يؤكد ذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها إبان مرحلة المحاكمة، وإنما يتعين إتمام ذلك في وقت لاحقٍ على ارتكاب الجريمة مباشرة، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لجمعها قبل الضياع، فكل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه الحقيقة¹¹.

كما أن القاضي الجنائي قد يصعب عليه الفصل في الدعوى إذا لم يكن متوفراً أمامه ملف التحقيق الابتدائي كاملاً، ذلك أن سلطة التحقيق تقترب من الواقع أكثر من القاضي، وهذا ما يجعل الأخير مطمئناً إلى ما تم من تحقيقات ابتدائية، فإذا كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجرى أمام المحكمة ومنها تكون عقيدتها، إلا أنه لا تثريب عليها في طرح بعض الأدلة التي يؤدي إليها ما تم أمامها من إجراءات، وتأسيس حكمها على التحقيقات الابتدائية إذا بدى لها أنها أدنى إلى الحقيقة وادعى إلى الاطمئنان من التحقيقات التي تمت أمامها في الجلسة¹²، ولهذا قيل: إن نشاط القاضي المتمثل في التحقيق أثناء الجلسة، هو في الواقع نشاط مراقبة أكثر منه تحقيق، واستكمال للتحقيق أكثر منه خلق للدليل¹³.

كما يُعد التحقيق الابتدائي ضمانه هامة لصالح الأفراد وللصلحة العامة على حد سواء، إذ يكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة على أساس متين من الواقع والقانون، وفي ذلك توفير لوقتها وجهدها، وضمانة للأفراد تقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع، وهو موقف عصيب على النفس لا يُمحى أثره ولو قُضى فيه فيما بعد بالبراءة، ويمكن في هذه المرحلة تجنيب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر، فالتحقيق يتسم بالسرعة والسرية، ويمكن عن طريقه إسدال الستار في صمت¹⁴.

وكذلك في هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع على نفسه، وقد نتج

7 - مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص 63.

8 - فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، لبنان- بيروت، ط 1، 1975، ص 48.

9 - مصطفى محمود، تطور قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 1، 1976، ص 53.

10 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 2، 1988، ص 110.

11 - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 500.

12 - نقض جنائي، بتاريخ 13/12/1949، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 1، ق 51، ص 152.

13 - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 2، ج 1، 1998، ص 351.

14 - أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 2003، ص 177.

عن هذا التوازن أن تميز التحقيق الابتدائي بأمرين: فأما الأول: السلطة التي تباشره، وأما الثاني: الإجراءات التي تباشرها هذه السلطة.

كما تختص النيابة العامة بسلطة الاتهام، والتي اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لأعمالها، حيث يذهب جانب منه إلى أنه لا يمكن اعتبارها أعمالاً قضائية، ويسوق حجة مفادها أنه كيف لنا أن نعتبر من يدعي نيابة عن غيره بحق من الحقوق - شخصياً كان أو عينياً - خاصاً أو عاماً - جزءاً من السلطة التي تقضي في هذا الحق أو شعبة من شعبها، ولم يكتفِ بنفي الصفة القضائية عن أعمال الاتهام، بل يعتبر أنها لا تعدو كونها أعمالاً لأحد الخصوم في الدعوى الجنائية، فهي لا تختلف كثيراً عن محامي الحكومة، فكل منهما يمثل الدولة كشخص معنوي من زاوية معينة بصفتها صاحبة حق في العقاب بالنسبة إلى النيابة العامة، وبصفتها صاحبة ذمة مالية بالنسبة إلى محامي الحكومة¹⁵.

ذلك أن أعمال الاتهام تماثل تماماً أعمال الخصوم في الدعوى، فكيف يكون عمل الخصم قضائياً؟، فدور الاتهام هو تحريك الدعوى الجنائية، ثم جمع الأدلة التي تُساند الاتهام وتدعمها أمام القضاء، ويمثل الاتهام بذلك دور الادعاء في الدعوى الجنائية فهو المدعي، ومن ثم كان بالضرورة طرفاً يواجه المتهم ويقف منه موقف الخصومة، أو على الأقل موقف من يسعى إلى غير مصلحته، لذلك يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أعمال الاتهام أعمالاً تنفيذية (إدارية) استناداً إلى أنها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون¹⁶.

في حين يذهب رأي آخر، إلى أن الأمر يقتضي التمييز بين عمل الوظيفة القضائية وعمل السلطة القضائية، فالوظيفة القضائية يتمثل نشاطها أساساً في العمل القضائي، والسلطة القضائية تقوم بجانب الوظيفة القضائية بأعمال الإدارة القضائية والإجراءات القضائية، فأعمال الإدارة القضائية يراد منها تلك الأعمال التي يقوم بها القضاء كمرفق عام من أجل ترتيب وتنظيم سير العمل في المحاكم، أما الإجراءات القضائية فهي وسائل قانونية يحتم القانون على المحاكم استخدامها وهي بصدد ممارستها النشاط القضائي بصورة سليمة، وهكذا يتضح أن الوظيفة القضائية ما هي إلا جزء من أعمال السلطة القضائية، ومعنى ذلك أن السلطة القضائية تحتوي الوظيفة القضائية مع أنشطة أخرى، ويدخل في أعمال السلطة القضائية أعمال الهيئات القضائية الأخرى، التي لا يمكن اعتبارها ممارسة للوظيفة القضائية ومنها النيابة العامة.

وتأسيساً على ما تقدم تُعد أعمال الاتهام أعمالاً قضائية بالمعنى العام¹⁷، لأن هناك اعتبارات عملية تتعلق باستقلال جهات القضاء تؤدي إلى التوسع في معنى أعمال السلطة القضائية، وبالتالي يمكن القول في هذا الصدد إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بشأن ممارسة سلطة الاتهام.

الفرع الثاني هيئة الرقابة الإدارية

تولى المؤتمر الوطني العام باعتباره السلطة التشريعية في البلاد إصدار القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وذلك في اجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد بتاريخ 2013/6/23 م، وهو القانون النافذ والمعمول به في شأن هذه الهيئة ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (28) لسنة 2015م المؤرخ في 2015/3/17م، حيث نصت أحكام (م/1) من هذا القانون على إنشاء هذه الهيئة، وأن تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالذمة المالية المستقلة، وتكون تبعية إلى السلطة التشريعية، ويتم إدارتها من قبل رئيس، يكون له وكيل أو أكثر بالإضافة إلى أعضائها وموظفيها، ويكون تعيينه هو ووكيله لمدة ثلاث سنوات قابلة إلى تمديد مرة واحدة، ويتم تعيينه وإعفاؤه وقبول استقالته بموجب قرار من السلطة التشريعية وفقاً لنص (م/2) و(م/3) من (ق، هـ، ر، أ) .

¹⁵ - عبدالفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية- مصر، ط2، 1985، ص219.

¹⁶ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص508.

¹⁷ - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص257.

ومن خلال نصوص مواد القانون الأنف ذكرها يتبين لنا أن تبعيتها إلى السلطة التشريعية، مما يعني استقلالها عن السلطة التنفيذية استقلالاً تاماً، وهذه التبعية كاملة محضة من الناحيتين الإدارية والفنية، وهي أحد مظاهر الاختلاف أو الفروق التي تظهر بوضوح فيما بينها وبين النيابة العامة، باعتبار أن هذه الأخير تبعيتها مزدوجة، وبالتالي فإن هيئة الرقابة الإدارية تتمتع في ممارستها لواجباتها بالاستقلال التام، ولا تخضع إلا إلى السلطة التشريعية، وتبعاً لذلك فإن من خصائصهما الاستقلال.

كما نصت (م/27) من (ق، هـ، ر، أ) على نطاق عمل الهيئة من خلال ذكر الجهات الخاضعة لرقابتها، وبالتالي فإن مناط عمل الهيئة هذه الجهات وأماكنها، بالإضافة إلى ما يتم إضافته وإخضاعه إلى رقابتها من جهات أخرى، سواء من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية أي الحكومة، وفقاً للتفويض الذي منحه المشرع لها بموجب هذا النص، وتبعاً لذلك يخرج عن ولاية اختصاصها ما دون ذلك من الجهات أو غيرها ممن لم يتضمن القانون النص عليها صراحة.

ويلاحظ أنه من حيث المكان أن نطاق سلطة الرقابة لهذه الهيئة لا يقتصر داخل ليبيا فقط، وذلك من خلال الأماكن التي تمارس بموجبها أو فيها هذه الجهات عملها، أو تكون تابعة لها بشكل أو بآخر، إنما يتسع نطاق عملها خارج ليبيا، وذلك فيما يتعلق بالسفارات والقنصليات، والمصالح الأخرى المملوكة لمؤسسات الدولة وشركاتها بالخارج.

أما نطاق اختصاصها من حيث الأشخاص فقد نصت أحكام (م/25) من (ق، هـ، ر، أ) (ف/3) على الآتي: "الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين الخاضعين لرقابة الهيئة... الخ"، كما نصت ذات (م/25) (ف/4) على الآتي: "الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة، إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو ألحق الضرر بالمصلحة العامة... الخ".

وبموجب هذه النصوص أو الفقرات، يتضح جلياً نطاق اختصاص الهيئة من حيث الأشخاص، حيث يقتصر اختصاصها على العاملين بالجهات الخاضعين لرقابتها، وكذلك غيرهم في حال ارتكابهم جرائم أو مخالفات استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وقد قرر القضاء في حكم له¹⁸ بشأن اختصاص الرقابة الإدارية الآتي: "اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التي يقتربها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ما لم يكن أطرافها في الجريمة التي ارتكبها الموظف، فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الإدارية بحكم الضرورة، ومن ثم فإن مناط منح الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائي هو وقوع جريمة من موظف ما أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع".

وبعد ذلك أصدر القانون رقم (17) لسنة 2016م، بتاريخ 2016/2/23م الذي عدل بموجبه نص (م/38) و(م/42) من (ق، هـ، ر، أ) ومنح بموجبه إلى الهيئة سلطتي التحقيق والإتهام وفقاً لنص (م/1) و(م/2) المعدل بموجبه (ق، هـ، ر، أ) والتي كان نصهما الآتي:

"نصت (م/1) على تعديل (م/42) بحيث يجري نصها على النحو الآتي: "إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية، أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع، من الكتاب الأول من (ق، هـ، ر، أ) ج، ل".

إذا رأى مدير الإدارة المختصة بالتحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة، أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال، بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني، واعتمادها من الرئيس أو من يكلفه، وعلى عضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو غرفة الاتهام، وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة، بما في ذلك الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها، أما إذا رأى مدير الإدارة المختصة بالتحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أصدر أمراً

18 - نقض جنائي مصري، بتاريخ 1970/1/18، أحكام النقض، س21، ق24.

بذلك، مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وللرئيس أن يلغي الأمر الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في (ق، إ، ج، ل).

وفي جميع الأحوال يختص رئيس الهيئة، أو من يكلفه بذلك بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وله في ذلك جميع الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة، والمنصوص عليها في (ق، إ، ج، ل) " .

أما (م/2) فقد نصت على تعديل (م/38) بحيث يجرى نصها على النحو التالي: " يجوز لأعضاء الهيئة دون الإذن من النيابة تفتيش أماكن العمل، وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات، ولرئيس الهيئة في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص أو منازل المتهمين إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابياً، وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء التحقيق " .

ومن خلال هذه النصوص يتبين أنه ثمة اختصاصات أخرى أضيفت إلى الهيئة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وهي تكمن في سلطة التحقيق في الوقائع التي تشكل جرائم جنائية من خلال ممارستها لواجب الرقابة المنوط بها على الجهات الخاضعة لها، ولها في ذلك كافة الصلاحيات المقررة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من (ق، إ، ج، ل).

كما اسند لها مباشرة سلطة الاتهام المقررة للنيابة العامة وفقاً (ق، إ، ج، ل) فيما يتعلق بالجرائم التي تباشر التحقيق فيها، فإذا ما تراءى لها أن الدعوى صالحة لإحالتها إلى القضاء، قامت بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإذا ما أحالت الهيئة الدعوى إلى المحكمة فلا تملك اثر ذلك سحبها، ويتعين على المحكمة النظر فيها، ومباشرتها لوظيفية الاتهام لا يعفيها من التحلي بالموضوعية، فهي تعد خصماً شكلياً في الدعوى، لا يعينها إدانة المتهم بقدر ما يعينها الوصول إلى الحقيقة، لان غايتها التطبيق السليم للقانون، ويتعين عليها أيضاً مباشرة اعمال الاتهام بما في ذلك الطعن في الأحكام سواء أكانت ضد المتهم أو لمصلحته، وتملك سلطة إصدار الأوامر الجنائية المخولة للقيام بها النيابة العامة، وتمارس في هذا الصدد جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة للنيابة العامة، كما يختص رئيسها وأعضائها بالإشراف والرقابة على مأموري الضبط القضائي التابعين إلى الهيئة، وكذلك من يتم الاستعانة بهم، غير أنه فيما يتعلق بمأموري الضبط التابعين للهيئة، فإن لها مباشرة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم في حال مخالفتهم لواجباتهم، أو تقصيرهم في أداء عملهم وفقاً لما نص عليه (ق، هـ، ر، أ)، لأنهم يخضعون إلى تبعيتها الإدارية والفنية، ولها إقامة الدعوى الجنائية حيالهم متى كان ما وقع منهم يعد جريمة، أما فيما يتعلق بغيرهم ممن يتم الاستعانة بهم، لها أن تطلب من الجهة التابعين إليها النظر في أمرهم في حال مخالفتهم أو تقصيرهم، وإقامة الدعوى الجنائية في حقهم، متى كان ما وقع منهم يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لما نص عليه (ق، إ، ج، ل) وذلك كونها منوط به السلطات الممنوحة للنيابة العامة.

وعطفاً على ما ذكر نخلص إلى القول أن المشرع الليبي لم يجعل مباشرة وظيفتي التحقيق والاتهام والاضطلاع بالدعوى الجنائية حكراً على النيابة العامة، بل باتت بموجب التشريعات الأنف ذكرها أعلاه هيئة الرقابة الإدارية هي الأخرى تختص بمباشرتهما، ولا ريب أن هذا التعدد من شأنه أن ينتج عنه آثار، سواء بالنسبة للسلطات التي تمارس ذات الاختصاص أو بالنسبة لمن تتم مباشرة هذه الاختصاصات في مواجهتهم، الأمر الذي يقودنا إلى السؤال الذي يكمن في ما هي الآثار المترتبة عن تعدد السلطات التي تمارس ذات الاختصاصات- التحقيق، الاتهام- وهي تضطلع بالدعوى الجنائية؟ هذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني تحت عنوان الآثار المترتبة عن تعدد سلطات التحقيق الجنائي.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن تعدد سلطات التحقيق الجنائي

لا ريب أن تعدد السلطات التي تضطلع بمباشرة الدعوى الجنائية من خلال وظيفتي التحقيق والادعاء له آثار، وهي بطبيعة الحال نتيجة لممارسة هذه الوظائف من السلطات التي أوكل لها ذلك في ظل التعدد، وبالتالي يكمن السؤال في هذا الصدد في ما هي الآثار المترتبة عن التعدد بالنسبة للسلطات التي تباشر وظيفتي التحقيق والادعاء؟، وهل من شأن التعدد أن يلقي بظلاله على من يتم مباشرة وممارسة وظيفتي التحقيق والادعاء في مواجهته؟

لكي يتسنى لنا الإجابة على هذه التساؤلات، نفرد لكل منها فرع نناقش في الأول: الآثار المترتبة عن التعدد بالنسبة لسلطات التحقيق، في حين نتناول في الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التعدد بالنسبة للمتهم.

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن التعدد بالنسبة لسلطات التحقيق

إذا كان هذا الخروج على القواعد العامة في الاختصاص بشأن منح رئيس الهيئة وأعضاؤها الصلاحيات المقررة لكل من النائب العام وأعضاء النيابة أوجبه اعتبارات معينة، فإنه ما أنفك يثير إشكاليات كثيرة على صعيد التطبيق العملي، لاسيما حجم نطاق الجرائم التي تختص بها الهيئة أوسع، و تنتمي جرائمه بشكل ملحوظ¹⁹ في ظل معدلات جرائم الفساد الإداري والمالي في أجهزة الدولة ومصالحها²⁰، ومن أبرز هذه الإشكاليات، الكفاءة في التحقيق والإحالة لاسيما في مواد الجنائيات، إذ يتطلب الأمر في شأن القائم بهذه الوظائف شروطاً يقتضي الواجب توافرها، فالتحقيق الجنائي هو فن، وكل فن يحتاج موهبة، والموهبة والفن معا يحتاجان إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة، والتحقيق مهنة قانونية يجب أن يتوفر فيمن يتقلدها التكوين القانوني، الذي يمر بثلاث مراحل: التكوين الأساسي في كلية القانون، والتكوين المهني بواسطة معاهد القضاء أو الخبرة العملية، والتكوين المستمر - كالاطلاع الدائم، الدورات التدريبية - وتتطلب هذه العناصر أن يلم المحقق بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية، إلى جانب الثقافة العامة.

علاوة على ذلك يتطلب توافر صفات معينة لدى القائم بهذه الوظيفة، وذلك إلى جانب أخلاقه وطباعه وتصرفاته، والتي يمكن حصرها في حياده وتجرده، وإيمانه بمهنته في إظهار الحقيقة، والهدوء وضبط النفس والنأي عن التسرع في الحكم على قيمة الدليل، وسرعة التصرف وقوة الملاحظة، وحفظ الأسرار²¹. كما أن من شأن التعدد خلق تداخل في الاختصاص عند مباشرة التحقيق والإحالة بين كل من هيئة الرقابة والنيابة العامة، وبيان ذلك أن الصلاحيات الممنوحة إلى هيئة الرقابة الإدارية وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2016 م، لا تحول دون قيام النيابة العامة من مباشرة الاختصاصات المقررة لها بموجب (ق، إ، ج، ل)، باعتبارها صاحبة الولاية العامة حيال الجرائم التي تختص بها الهيئة صاحبة الولاية الخاصة على هذه الجرائم والأشخاص، وبالتالي قد تباشر كلتا الهيئتين - النيابة و الرقابة - التحقيق، وتمارس كل منهما الصلاحيات ذاتها المقررة لهما في جريمة معينة وفي آن واحد.

وعلى صعيد آخر يبرز الإشكال التالي: إذا ما كانت الجرائم التي تباشر فيها كلتا الهيئتين - النيابة والرقابة - الصلاحيات المقررة لهما في شأن التحقيق مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة، منها ما تم التحقيق فيه بمعرفة النيابة العامة، ومنها ما تم التحقيق فيه بمعرفة هيئة الرقابة الإدارية.

ومن جانب آخر قد تتصرف النيابة العامة حيال هذه الجرائم بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للاختصاصات المنوطة بها وسلطة الملاءمة، في حين تقرر هيئة الرقابة الإدارية إحالة الجرائم ذاتها إلى المحكمة أو غرفة الاتهام حسب الأحوال، وقد تتصرف إحداهما بالحفظ في حين تتصرف الأخرى بإقامة الدعوى، أو تقرر كل منهما إحالة الدعوى فاحدهما تحيلها إلى المحكمة على تقدير أنها جنحة، في حين تتولى الأخرى إحالتها إلى غرفة الاتهام كونها وفقاً لتكييفها الذي انتهت إليه أنها جنائية.

¹⁹ - راجع تقارير هيئة الرقابة الإدارية عن السنوات (2014، 2015، 2016، 2017، 2018).

²⁰ - عبد الرحمن أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الرواد، طرابلس- ليبيا، ج1، ط1، 2017، ص46.

²¹ - حسن صادق المرصاوي، مرجع سابق، ص32 وما بعدها.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن التعدد بالنسبة للمتهم

تُعد من أبرز المبادئ في المنظومة الجنائية، وأولويات المشرع، خلق التوازن بين مصلحة الفرد من حيث حماية حقوقه وحرية، وتمتعه بها من خلال الضمانات التي يكفلها له، وبين المصلحة العامة أو مصلحة الدولة من جهة أخرى، حفاظاً على الأمن والنظام العام، والمساواة في الأسلحة فيما بينهما، وأن يُراعى قواعد ومعايير العدالة والإنصاف فيما بين المصلحتين، لأن مدلول المحاكمة المنصفة لا يقصر على مجرد إجراءات المحاكمة بل يمتد إلى ما يسبق المحاكمة من إجراءات تطرح أدلتها على بساط البحث في المحكمة²²، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية بقولها إن: " المحكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية، وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثر تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى درئها إلا في ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها من ناحية أخرى " ²³.

وتبدو الحاجة ملحة للتوازن بين المصالح المتباينة والمختلفة - مصلحة المجتمع، ومصلحة الفرد - في هذا الصدد لما للاختصاصات المنوطة بالسلطة الموكلة لها مباشرة وظيفتي التحقيق والاثبات من آثار حيال الفرد، لا شك في الأحوال التي تتعدد فيها السلطات المخولة بمباشرة ذات الوظيفتين، من ذلك الاستجواب الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لأنه قد يؤدي إلى إرباك المتهم واستدراجه إلى قول ما ليس في صالحه، أو اعترافه مما قد ينشئ دليل إثبات في حقه، بالإضافة إلى إجراء القبض والتفتيش للمتهم ومنزله، كذلك الحال فيما يتعلق بإجراء الحبس الاحتياطي، لا ريب في ظل عدم توافر الضمانات اللازمة من ذلك تسبب مباشرة واللجوء إليه، فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معاني الاتهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر، فالاختصاصات المنوطة بهذه السلطات في ظل التعدد هي التي تعبر عن الصورة الدقيقة للحريات والحقوق في الدولة، فإذا استهدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار حقها في العقاب مضمحياً بالحرية الشخصية للمتهم، فإن مصلحة الدولة قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد، ومن ثم يغدو القول أن ميزان التوازن قد اختل وباتت دولة مستبدة، وهذا ما يبدو عليه الحال بما قرره المشرع من منح وظيفتي التحقيق والاثبات لهيئة الرقابة الإدارية، مغلباً اعتبارات أخرى عن مصلحة الأفراد وحريةتهم وحقوقهم. وفي تقديرنا أن تعدد سلطات التحقيق والاثبات التي تضطلع بالدعوى الجنائية وفقاً لما قرره المشرع في هذا الصدد، يكون قد أعطى أولوية لاعتبارات وبجعة المصلحة العامة والصالح العام... إلخ على حساب مصلحة الفرد وحقوقه، وهو أمر بدوره يقودنا إلى التسليم بمبدأ تفوق الدولة، لما يُشكله ذلك من إخلال بالتوازن بين مصلحة الدولة التي رعاها، ومصلحة وحقوق الأفراد التي أهدرها بالمقابل، وغض الطرف عنها، وغنى عن البيان ما ينادي به الفقه الجنائي، والمنظمات الحقوقية العالمية والدولية والمحلية بشأن الصلاحيات الممنوحة للنسبة العامة، والإشكاليات المتعلقة بها - الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والتنفيذ، الحبس الاحتياطي... إلخ - والسعي إلى تحقيق أكثر قدر ممكن لضمان حقوق وحرية الأفراد إزاء تفاقم سلطان الدولة.

وبالتالي فإنه يتعين التوفيق بين الأمرين - مصلحة الفرد، ومصلحة الدولة - واحترامهما معاً دون تفريط في أحدهما على حساب الآخر، ويتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحرية الشخصية ولغيرها من حقوق الإنسان في ضوء

²² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، 1995، ص754.

²³ - نقض جنائي، بتاريخ في 1992/2/7، أحكام النقض، س 10، ق 20.

متطلبات الخصومة الجنائية، ويتمثل هذا الإطار القانوني في شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم.

الخاتمة

بهذا وصلنا إلى نهاية المطاف في دراستنا هذه حول تعدد سلطات التحقيق والادعاء في التشريع الليبي، والتي توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:

النتائج

1. لجأ المشرع إلى القياس في شأن منح اختصاصات النيابة العامة حيال الدعوى الجنائية المنصوص عليها بمقتضى أحكام (ق.إ.ج.ل.) إلى هيئة الرقابة الإدارية، وفقاً لما نص عليه القانون رقم (17) لسنة 2016م. وذلك يتعارض مع قواعد القياس، كونه كان على حساب مصلحة الفرد وحرياته وحقوقه، التي لا يجوز أن تكون محلاً للقياس متى تعلق الأمر بها. ومن جانب آخر، فإن منح غير النيابة حق تحريك الدعوى ورفعها كان على وجه الاستثناء، فالقاعدة هي أن النيابة العامة وكيلة الدعوى العمومية، وصاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى ورفعها وكذلك مباشرتها، وبالتالي لا يجوز أن يكون حكم قد ورد على وجه الاستثناء محلاً للقياس، إذ الاستثناء لا يجوز القياس عليه، كما لا يجوز التوسع فيه.
2. إن المشرع منح النيابة العامة اختصاص مباشرة وظيفتي التحقيق والادعاء، وهي بصدد الدعوى الجنائية وفقاً لما نص عليه (ق.إ.ج.ل.)، كما حوّل هيئة الرقابة الإدارية هذا الحق (مباشرة وظيفتي التحقيق والادعاء)، حال اضطلاعها بالدعوى الجنائية وفقاً لما نص عليه القانون رقم (17) لسنة 2016م. وذلك بالإضافة إلى حق مباشرة سلطة الاستدلال وفقاً لأحكام (ق.هـ.ر.أ.)، الأمر الذي بمقتضاه بات أعضاؤها يجمعون بين السلطات الثلاث (الاستدلال، والتحقيق، والادعاء). فإذا كان الجمع بين السلطتين الأخيرتين (بالنسبة للنيابة العامة) محل جدل واسع بين الفقه، لما للجمع من آثار حيال مصلحة الفرد وحرية وحقوقه، والضمانات المفترض تمتعه بها، فإن إلحاق سلطة الاستدلال بهما (بالنسبة لهيئة الرقابة الإدارية) يجعل الأمر أكثر تعقيداً وصعوبة، لما يثيره الجمع وتركيز السلطة من مخاوف ومساوئ إزاء حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد.
3. يُعد التوازن بين مصلحة الفرد، والمصلحة العامة أو الدولة، والمساواة في الأسلحة أحد المعايير أو المبادئ التي يجب على المشرع مراعاتها والتقيدها في سن التشريعات والقوانين. وبالتالي فإن تعدد أدوات الدولة ووسائلها، وتقويتها في مواجهة المتهم، يتعارض مع التوازن المفترض بين المصلحتين، ويترتب على ذلك إهدار وانتهاك حرية وحقوق وضمانات الأفراد المقررة لهم، وعدم إعمال قواعد الإنصاف، والحصول على محاكمة عادلة.
4. لعل من الآثار المترتبة على هذا التعدد، أنه من شأنه أن يخلق تداخلاً في الاختصاصات من الناحية العملية أثناء التطبيق، فيما يباشره كل من النيابة العامة وهيئة الرقابة الإدارية حيال الدعوى المنظورة أمام كل منهما. ولا شك أن ذلك يتعارض مع حرية وحقوق المتهم، عند مباشرة التحقيق والإحالة بين الهيئة والنيابة العامة. وبالنظر إلى هذا التداخل من الناحية الموضوعية، فإن هيئة الرقابة الإدارية هي صاحبة الاختصاص والولاية الخاصة، أما النيابة العامة فهي صاحبة الولاية العامة. ومما لا ريب فيه أن آثار هذا التداخل والتضارب يلقي بظلال سوء عاقبته على حرية الفرد وحقوقه وضماناته، لأنه يكون في مواجهة هينتين، إحداها ذات ولاية خاصة، والأخرى ولايتها عامة، وبالتالي على المتهم أن يُجاري سلطان الدولة فيهما لإثبات براءته، التي يقتضي الأصل أن تكون مفترضة؛ لأنه تبعاً لذلك سيكون محلاً لسلطة الملاءمة الممنوحة لهما في مدى إقامة الدعوى

عليه من عدمه، إذ عليه أن يتكبد العناء إزاء تغول سلطات وسلطان الدولة في مواجهته، لكي يتسنى له الخلاص من ذلك.

التوصيات

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج وفقاً لما تناولته في هذا الموضوع، وما تطرقنا إليه أعلاه، فإننا نخلص إلى بعض التوصيات لعلها تسهم في حل الإشكالية، وهي تكمن في الآتي:

1. ضرورة قيام المشرع الليبي بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق المنوطة بالنيابة العامة، بحيث تختص النيابة العامة بمباشرة سلطة الاتهام، في حين يكون التحقيق من دائرة اختصاص قاضي التحقيق، لما لذلك من استجابة للعديد من المبادئ والضمانات القانونية التي يتعين الالتزام بها في هذا الصدد.
2. إقرار حق المتهم في الصمت بموجب النص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، باعتباره أحد الضمانات التي يجب أن يتمتع بها، وعدم المساس بإرادته وحرية.
3. إلغاء القانون رقم (17) لسنة 2016، لما له من آثار في ظل التعدد وتبعات من شأنها أن تعصف بالمبادئ والقواعد القانونية التي تعارف عليها الفقه والقضاء، والتي تم تناولها، وأن تختص هيئة الرقابة الإدارية بمباشرة ما نص عليه (ق. هـ. ر. أ.) رقم (20) لسنة 2013 م، حيال الجهات والأشخاص الخاضعين لرقابتها.
4. تسبب الإجراءات والأوامر الصادرة عن النيابة العامة، وعلى وجه الخصوص التي من شأنها المساس بحرية الأفراد وحقوقهم، وترتيب البطلان على أي إجراء يتم مباشرته خلافاً لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبوتوتة، عبد الرحمن. (2017) *شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ج. 1)*. (ط1). طرابلس- ليبيا: دار الرواد.
2. حسني، محمود نجيب. (1988) *شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط2)*. القاهرة- مصر: دار النهضة العربية.
3. سلامة، مأمون. (1992) *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (ج. 1)*. (ط2). مصر- القاهرة: دار النهضة العربية.
4. سرور، أحمد فتحي. (1995) *الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان (ط1)*. القاهرة- مصر: دار النهضة العربية.
5. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1985) *حق الدولة في العقاب: نشأته وفلسفته (ط2)*. الإسكندرية- مصر: دار الهدى للطبوعات.
6. عبد الستار، فوزية. (1975) *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (د. ط)*. لبنان- بيروت: دار النهضة العربية.
7. عبد الحميد، أشرف رمضان. (2003) *مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة)*. جامعة عين شمس، القاهرة- مصر.
8. الغريب، محمد عيد. (1979) *المركز القانوني للنيابة العامة: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة)*. جامعة القاهرة، القاهرة- مصر.
9. القللي، مصطفى. (1941) *أصول قانون تحقيق الجنايات (ط1)*. القاهرة- مصر: مطبعة فتح الله إلياس.
10. المرصفاوي، حسن الصادق. (1996) *أصول قانون الإجراءات الجنائية (ط1)*. مصر- الإسكندرية: منشأة المعارف.
11. مصطفى، محمود. (1976) *تطور قانون الإجراءات الجنائية (ط1)*. القاهرة- مصر: دار النهضة العربية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.